

النهاية في غريب الأثر

{ جنب } (س) فيه [لا تَدْخُلُ الملائكة بيتا فيه جُنُبٌ] الجُنُبُ : الذي يجب عليه الغُسلُ بالجماع وخُروجِ المَنِيِّ . ويقع على الواحد والاثْنَيْنِ والجميع والمؤنَّثِ بِلَفْظِ واحد . وقد يُجْمَعُ على أَجْنَابٍ وجُنُبَيْنِ . وأَجْنَبَ يُجْنِبُ إِجْنَاباً والجنابة الاسم وهي في الأصل : البُعْدُ . وسُمِّيَ الإنسانُ جُنُباً لأنه نُهِِيَ أَنْ يَقْرَبَ مواضع الصلاة ما لم يَتَطَهَّرْ . وقيل لمُجَانَبَتِهِ الناسَ حتى يَغْتَسِلَ . وأراد بالجُنُبِ في هذا الحديث : الذي يَتَرُكُ الاغتسالَ من الجنابة عادةً فيكون أَكْثَرَ أوقاته جُنُباً وهذا يدلُّ على قِلَّةِ دِينِهِ وخُبْثِ باطنِهِ . وقيل أراد بالملائكة ها هنا غيرَ الحَفَظَةِ . وقيل أرادَ لا تَحْضُرُهُ الملائكة بخير . وقد جاء في بعض الروايات كذلك .

(هـ) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما [الإنسان لا يُجْنِبُ وكذلك الثَّوْبُ والمَاءُ والأَرْضُ] يُريدُ أن هذه الأشياء لا يَصِيرُ شيءٌ منها جُنُباً يَحْتَاجُ إلى الغُسلِ لِمُلاَمَسَةِ الجُنُبِ إِيَّاهَا وقد تكرر ذكر الجُنُبِ والجنابة في غير موضع . (س) وفي حديث الزكاة والسَّيِّاقِ [لا جَلَبَ ولا جَنْبَ] الجَنْبُ بالتَّحريكِ في السَّيِّاقِ : أن يَجْنُبَ فَرَساً إلى فَرَسِهِ الذي يُسَابِقُ عليه فإذا فَتَرَ المركُوبُ تَحَوَّلَ إلى المَجْنُوبِ وهو في الزكاة : أن يَنْزِلَ العاملُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ ثم يَأْمُرَ بالأموالِ أن تُجْنَبَ إليه : أي تُحْضَرُ فَنُفِهُوا عن ذلك . وقيل هو أنْ يَجْنُبَ رَبُّ المَالِ بِمَالِهِ : أي يُبْعِدَهُ عن موضعه حتى يَحْتَاجَ العاملُ إلى الإِبْعَادِ في اتِّبَاعِهِ وَطَلَبِهِ .

(هـ) وفي حديث الفتح [كان خالد بن الوليد رضي الله عنه على الْمُجَنْدَبَةِ اليُمْنَى والزَّبْيَرُ على الْمُجَنْدَبَةِ اليُسْرَى] مُجَنْدَبَةُ الجِيْشِ : هي التي تكون في الميمنة والميسرة وهما مُجَنْدَبَتَانِ والنون مكسورة . وقيل هي الكتيبة التي تأخذ إحدى نَاحِيَتَيِ الطريقِ والأوَّلُ أصح .

- ومنه الحديث في الباقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ [هُنَّ مُقَدِّمَاتٌ وَهُنَّ مُجَنْدَبَاتٌ وَهُنَّ مُعَقِّبَاتٌ] .

[هـ] ومنه الحديث [وعلى جَنْدَبَتَيِ الصَّرَاطِ دَاعٍ] أي جَانِبَاهُ . وجَنْدَبَةُ الوادي : جَانِبُهُ وَنَاحِيَتُهُ وهي بفتح النُّونِ . والجَنْدَبَةُ بسُكونِ النونِ : النَّاحِيَةُ . يقال : نَزَلَ فلان جَنْدَبَةً : أي نَاحِيَةً .

(ه) ومنه حديث عمر رضي الله عنه [عليكم بالجَنَدِيَّةِ فَإِنَّهَا عَفَافٌ] قال الهروي : يقول اجْتَنِدُوا النِّسَاءَ وَالْجُلُوسَ إِلَيْهِنَّ وَلَا تَقْرَبُوا نَاحِيَتَهُنَّ . يقال : رَجُلٌ ذُو جَنَدِيَّةٍ : أي ذُو اعْتِزَالٍ عَنِ النَّاسِ مُتَجَنِّبٌ لَهُمْ .
(س) وفي حديث رُقَيْقَةَ [اسْتَكْفُوا جَنَابِيَّهِ] أي حَوَالِيَّهِ تَشْدِيدُ جَنَابٍ وَهِيَ النِّاحِيَّةُ .

(س) ومنه حديث الشَّعْبِيِّ [أَجْدَبَ بَيْنَا الْجَنَابَ] .
- وحديث ذي الْمَشْغَعَارِ [وَأَهْلُ جَنَابِ الْهَضْبِ] هو بِالْكَسْرِ مَوْضِعٌ .
(س) وفي حديث الشَّهْدَاءِ [ذَاتُ الْجَنْبِ شَهَادَةٌ] .
(س) وفي حديث آخر [ذُو الْجَنْبِ شَهِيدٌ] .
[ه] وفي آخر [الْمَجْنُوبُ شَهِيدٌ] ذَاتُ الْجَنْبِ : هِيَ الدُّبِّيَّةُ وَالْدُّمْلُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تَطْهَرُ فِي بَاطِنِ الْجَنْبِ وَتَنْفَجِرُ إِلَى دَاخِلِ وَقَلْبِهَا يَسْلَمُ صَاحِبُهَا . وَذُو الْجَنْبِ الَّذِي يَشْتَكِي جَنَدِيَّةً بِسَبَبِ الدُّبِّيَّةِ إِلَّا أَنْ ذُو اللَّمُذَكَّارِ وَذَاتُ الْمُؤَنَّثِ وَصَارَتْ ذَاتُ الْجَنْبِ عَلَامَةً لَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ صِفَةً مُضَافَةً . وَالْمَجْنُوبُ : الَّذِي أَخَذَتْهُ ذَاتُ الْجَنْبِ . وَقِيلَ أَرَادَ بِالْمَجْنُوبِ : الَّذِي يَشْتَكِي جَنَدِيَّةً مُطْلَقًا .

- وفي حديث الحديبية [كَأَنَّ اللَّهَ قَدْ قَطَعَ جَنْبًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ] أَرَادَ بِالْجَنْبِ الْأَمْرَ أَوْ الْقِطْعَةَ يَقَالُ مَا فَعَلَتْ فِي جَنْبِ حَاجَتِي ؟ أَيِ فِي أَمْرِهَا . وَالْجَنْبُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ تَكُونُ مُعْظَمَهُ أَوْ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْهُ .
(س) وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْفَاقَةُ [فَخَرَجَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ فَدَعَا فَإِذَا الرَّحَا يَطْحَنُ وَالتَّنُّورُ مَمْلُوءٌ جُنُوبَ شَوَاءٍ] الْجُنُوبُ : جَمْعُ جَنْبٍ يَرِيدُ جَنْبَ الشَّيْءِ : أَيِ أَنَّهُ كَانَ فِي التَّنُّورِ جُنُوبٌ كَثِيرَةٌ لَا جَنْبٌ وَاحِدٌ .
- وفيه [بَرَعَ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَدَعَ بِهَا جَنْبًا] الْجَنْبُ : نَوْعٌ جَيِّدٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمَرِ . وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .

(س) وفي حديث الْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ [إِنْ الْإِبِلَ جُنِّبَتْ قَبِلْنَا الْعَامَ] أَيِ لَمْ تُلَاقِحْ فَيَكُونَ لَهَا أَلْبَانٌ . يَقَالُ جَنْبَ بَدُو فُلَانٍ فَهْمٌ مُجَنَّبِيُونَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِهِمْ لَبَنٌ أَوْ قَلَّتْ أَلْبَانُهُمْ وَهُوَ عَامٌ تَجَنَّبُ .
- وفي حديث الْحِجَاجِ [آكُلُ مَا أَشْرَفَ مِنَ الْجَنَدِيَّةِ] الْجَنَدِيَّةُ - بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ - رَطْبُ الصَّالِيَانِ مِنَ النَّبَاتِ . وَقِيلَ هُوَ مَا فَوْقَ الْبَقْلِ وَدُونِ الشَّجَرِ .
وقيل هو كُلُّ نَبَاتٍ مُورِقٍ فِي الصَّيْفِ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ .

(س) وفيه [الْجَانِبُ الْمُسْتَعْزَرُ يُثَابُ مِنْ هَبَّتِهِ] الْجَانِبُ : الْغَرِيبُ يَقَالُ :

جَنَذَبَ فلان في بَنَدِي فُلان يَجْذُبُ جَنَابَهُ فهو جَانِبٌ : إذا نزل فيهم غَرِيباً : أي أنَّ
الغَرِيبَ الطَّالِبَ إذا أَهْدَى إِلَيْكَ شَيْئاً لِيَطْلُبَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ فِي مُقَابَلَةٍ
هَدِيَّتِهِ . وَمَعْنَى الْمُسْتَغْزِرِ : الَّذِي يَطْلُبُ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الضَّحَّاكِ [أَنَّهُ قَالَ لِحِجَارِيَّةَ : هَلْ مِنْ مُغَرَّرٍ بِكَ خَيْرٌ ؟ قَالَ : عَلَى
جَانِبِ الْخَبَرِ] أَيِ عَلَى الْغَرِيبِ الْقَادِمِ .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِ السَّيِّئَةِ [قَالَ : هُمْ أَجْنَذَابُ النَّاسِ] يَعْنِي
الْغُرَبَاءَ جَمْعَ جُنْدٍ وَهُوَ الْغَرِيبُ